

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة

وتختص اللجنة باصدار قرارها في شأن تقرير المنفعة العامة الموجبة لنزع الملكية وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذا القانون .

مادة ٦

تنشأ بادارة نزع الملكية لجنة تسمى « لجنة التثنين » ويعين أعضاؤها بقرار من مجلس الوزراء بعدأخذ رأي المجلس البلدي على أن لا يتجاوز عدد أعضائها أحد عشر عضواً معيناً من جميع المناطق الاتساعية .

وتختص هذه اللجنة بتقدير التعويض المقابل لنزع الملكية أو الاستيلاء المؤقت مهتمدة في ذلك بالسعر السائد في المنطقة الكائنة بها العقار أو العقارات أو الأراضي المتزوعة ملكيتها أو المستولى عليها مؤقتاً، وكذلك بأثمان وایجار العقارات في المناطق المجاورة أو مثلها .

ثانياً - اجراءات نزع الملكية ..

مادة ٧

على الجهة طالبة نزع الملكية للمنفعة العامة أن تحيل إلى ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة مشروع المنفعة العامة المطلوب نزع الملكية من أجله بمذكرة يوضح فيها تفصيل المشروع ويرفق بها رسم تخطيطي للموقع .

مادة ٨

تحبّث لجنة نزع الملكية مشروع المنفعة العامة لاصدار قرار المنفعة العامة أو رفضه خلال شهر من تاريخ احالته إليها . وللجنة أن تطلب مما تريده من ايضاحات أو بيانات أو تفصيلات في شأن العقارات المطلوب نزع ملكيتها ، كما لها في سبيل ذلك ايفاد مندوب عنها لدخول العقارات والأراضي المطلوب نزع ملكيتها لأجزاء الأعمال الفنية والمساحية ، ولها استدعاء من ترى مناقبته . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو نائبـهـ واثنين على الأقلـ منـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ الـبـلـدـيـ وـاثـنـيـنـ آـخـرـيـنـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ باـقـيـ الأـعـضـاءـ . وـتـصـدـرـ الـقـرـارـاتـ بـالـأـغـلـيـةـ الـمـلـقـةـ لـلـحـاضـرـيـنـ ،ـ وـعـدـ تـساـوـيـ الـأـصـوـاتـ يـرجـعـ الـجـابـ الذـيـ فـيـ الرـئـيـسـ .ـ وـيـعـتـبرـ الـامـتـاعـ عـنـ التـصـوـيـتـ رـفـضـاـ لـلـقـرـارـ .ـ

نـحنـ جـابرـ الـأـحمدـ الـجـابرـ نـائبـ أمـيرـ الـكـوـيـتـ بـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـوـاـدـ ١٨ـ وـ ٦١ـ وـ ٦٥ـ مـنـ الدـسـتـورـ وـافـقـ مـجـاـسـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـقـانـونـ الـأـتـيـ نـصـهـ ،ـ وـقـدـ صـدـقـنـاـ عـلـيـهـ وأـصـدـرـنـاـ

مادة ١

نـزعـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـاتـ أـوـ الـأـرـاضـيـ وـالـاستـيـلـاءـ عـلـىـ مـؤـقاـتـاـ لـاـ يـكـونـ لـاـ لـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـمـقـابـلـ تعـوـيـضـ عـادـلـ وـوـفـقـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ .ـ

اولاً - ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة ..

مادة ٢

تنـشـأـ اـدـارـةـ مـسـتـقـلـةـ تـلـحـقـ بـالـمـجـلـسـ الـبـلـدـيـ وـتـسـمـىـ «ـ اـدـارـةـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ »ـ وـيـعـينـ مدـيـرـهـاـ بـمـرـسـومـ وـيـكـونـ مـسـؤـلـاـ أـمـامـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـبـلـدـيـ .ـ

ويـصـدـرـ بـتـنـظـيمـ الـادـارـةـ وـمـراـقبـاتـهـ قـرـارـ منـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـبـلـدـيـ .ـ

مادة ٣

يـكـونـ مـدـيـرـ اـدـارـةـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـوـظـفـيـهاـ وـمـسـتـخدـمـيـهاـ وـعـمـالـهـ الـاخـتـصـاصـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ قـانـونـ الـوـظـافـهـ الـعـامـةـ لـوـكـيـلـ الـوـزـارـةـ .ـ

مادة ٤

تحـتـ خـلـقـ اـدـارـةـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ بـمـسـحـ الـأـرـاضـيـ الـمـطـلـوبـ نـزعـ مـلـكـيـتـهـ وـتـحـديـدـهـاـ ،ـ وـبـتـنـيـذـ قـوـادـ التـسـوـيـةـ الـعـقـارـيـةـ ،ـ وـاتـخـاذـ اـجـرـاءـاتـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ كـمـاـ تـخـتـصـ بـتـنـيـذـ قـرـارـاتـ الـاستـيـلـاءـ الـمـؤـقـتـ .ـ

مادة ٥

تشـكـلـ بـادـارـةـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ لـجـنةـ تـسـمـىـ «ـ نـجـنةـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ »ـ بـرـئـاسـةـ رـئـيـسـ الـبـلـدـيـةـ أـوـ نـائـبـهـ عـنـ غـيـابـهـ وـعـضـوـيـةـ ثـلـاثـةـ مـنـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـبـلـدـيـ وـمـدـيـرـ اـدـارـةـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ وـمـدـيـرـ الـبـلـدـيـ وـمـنـدـوبـ عـنـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـمـنـدـوبـ عـنـ مـجـلـسـ التـنـظـيمـ وـمـنـدـوبـ عـنـ الـجـهـةـ الـادـارـيـةـ طـالـبـةـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ .ـ

نزع الملكية للمنفعة العامة ، لمدة خمسة عشر يوما ، مع اخطار
أصحاب الشأن لهذا الموعده .

ويسبق هذا العرض اعلان في الجريدة الرسمية يشملبيان
الاجسالي والمواعيد المحددة للاطلاع على القوائم .

ويختصر نفس الوقت شاغلو العقارات أو الأراضي المطلوب
نزع ملكيتها بالأخلاص في المدة التي تحددها الادارة لذلك ، على أن
لا تقل عن شهر من تاريخ الاخطار .

مادة ١٦

للملاك وأصحاب الحقوق الاعتراف على ما ورد بانقوائم
وخرائطها المذكورة في المدة السابقة خلال خمسة عشر يوما من
تاريخ انتهاء مدة العرض والا كان الاعتراف غير مقبول .

وتقديم الاعترافات إلى ادارة نزع الملكية كتابة مع ارفاق
المستندات المؤيدة لتلك الاعترافات .

وتقوم الادارة المذكورة بتسجيل الاعترافات في دفتر خاص
بذلك يثبت فيه رقم وتاريخ ورود الاعتراف ومرفقاته وتاريخ جنسة
نظر الاعتراف ، ويسلم المعتراض ايصالا يوضح به هذه البيانات .

ولا يقبل الاعتراف ما لم يكن مبينا به محل اقامته صاحبه ومقر
عمله . وتعتبر الاعلانات أو الاخطارات التي تتم على أي من المحلين
صحيفة قانونا ومنتجة لجميع آثارها حتى ولو لم يتسلمه المعتراض .

مادة ١٧

تنظر الاعتراف لجنة تسمى « لجنة الاعترافات » يصدر
بتشكيلها واجراءاتها قرار من مجلس الوزراء ، على أن تضم أحد
قضاة المحكمة الكلية .

ويختصر المعتراض بالموعد المحدد لنظر اعتراضه ، وله أن يحضر
 أمام اللجنة بنفسه أو أن ينذر عنه وكيله .

مادة ١٨

يعتبر قرار لجنة الاعترافات نهائيا بالنسبة إلى تقدير قيمة
التعويض المقابل لنزع الملكية .

مادة ١٩

إذا استمر حائز الأرض أو العقار المنزوع ملكيته شاغلا له بعد
المدة المحددة لخلائه وجب عليه ان يدفع اجر مثله دون اخلال بحق
الادارة في إخلائه في أي وقت بالطريق الاداري .

ثالثا - نزع ملكية المناطق والاحياء ..

مادة ٢٠

تم اجراءات نزع ملكية الاحياء أو المناطق « لاعادة تخطيطها
أو تعميرها بالكيفية المنصوص عنها في هذا القانون .

مادة ٩

يصدر بنزع الملكية قرار من رئيس المجلس البلدي بعد
اصدار لجنة نزع الملكية قرار المنفعة العامة وفقا لأحكام المادة (٨)
من هذا القانون .

مادة ١٠

لا يصدر قرار بنزع الملكية إلا في حدود الميزانية السنوية
أو الاعتمادات الإضافية المخصصة لذلك .

مادة ١١

ينشر قرار نزع الملكية في الجريدة الرسمية ، ويلصق على باب
مخترق المنطقة الكائن في دائرة العقارات والأراضي المزروعة ملكيتها .
وتدعى النشرة أصحاب الشأن الى التقدم لاثبات حقوقهم أمام ادارة
نزع الملكية للمنفعة العامة خلال شهر من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية .

مادة ١٢

بمجرد صدور قرار نزع الملكية تخطر ادارة التسجيل العقاري
بصورة منه لاتخاذ اجراءات تسجيل العقار أو الأرض باسم الدولة
وتقوم لجنة التثمين المشار إليها في المادة ٦ بتقدير قيمة التعويض المقابل
لنزع الملكية .

مادة ١٣

تخطر ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة - بعد نشر قرار نزع
الملكية في الجريدة الرسمية - الملاك وأصحاب الحقوق الظاهرين
بالحضور أمامها لابداء ما يرونها ولا ثبات حقوقهم خلال شهر من
تاريخ الاخطار .

وتحضر الادارة محضرا تثبت فيه أسماء من يحضر أمامها من
أصحاب الشأن وأقوالهم ومستنداتهم وتوقيعاتهم على صحة تلك
البيانات ، أو سبب امتناعهم عن التوقيع .

ويقف الحضر في اليوم التالي للمدة المشار إليها في المقررة
السابقة .

مادة ١٤

بعد انتهاء المهلة المقررة لذوى الشأن ، تعد الادارة قوائم
تحصر فيها العقارات أو الأراضي المزروعة ملكيتها ومساحتها
وحدودها وقيمة التعويض عنها وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق
ومحال اقامتهم ونصيب كل منهم في التعويض ، وتعتمد هذه القوائم
من لجنة التثمين .

مادة ١٥

تعرض قوائم الحصر المشار إليها في المادة السابقة في مقر ادارة

لجنة الاعتراضات المبينة بهذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالرفض والا اعتراضه غير مقبول .

وقرار لجنة الاعتراضات النهائي ولا يجوز الطعن فيه .

رابعا - الاستيلاء المؤقت ..

٤٥ مادة

في حالة قيام ضرورة ملحة ، أو حالة مستعجلة ، يجوز الاستيلاء مؤقتا على العقارات والاراضي الازمة لمواجهة هذه الحالات .

ويصدر بالاستيلاء المؤقت قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الحكومية صاحبة الاستيلاء .

ولا يمنع الاستيلاء المؤقت على عقار أو أرض من اتخاذ اجراءات نزع ملكيته للمنفعة العامة .

٤٦ مادة

تحظر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة بقرار الاستيلاء المؤقت لاتخاذ اجراءات تقدير التعويض المقابل . وتسري على تقدير مقابل الاستيلاء أحکام تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة .

٤٧ مادة

يجب أن يشتمل قرار الاستيلاء على مدةه والموعده المحدد لتنفيذها . ويجوز أن يكون التنفيذ فوريا .

٤٨ مادة

يجوز لمجلس الوزراء تجديد مدة الاستيلاء المؤقت اذا دعت الضرورة الى ذلك .

ولا يجوز بحال أن تزيد مدة الاستيلاء المؤقت عن سنة واحدة فإذا دعت الضرورة الى استمرار الاستيلاء لأكثر من سنة وجب الحصول على موافقة أصحاب الشأن . فإذا تعذر الحصول على موافقة أصحاب الشأن وجب اتخاذ اجراءات نزع الملكية المنصوص عليها في هذا القانون خلال شهر على الأكثر من انتهاء مدة الاستيلاء المؤقت .

خامسا - احكام عامة ..

٤٩ مادة

إذا نزعت ملكية جزء من عقار أو أرض للمنفعة العامة وبقي منه جزء غير صالح للألتقاء به فللملك أن يعرض على الجهة نازعة الملكية شراء هذا الجزء ولادارة نزع الملكية للمنفعة العامة متى تتحقق لديها أن ما تبقى من العقار أصبح غير صالح ان تقرر شراء هذا الجزء بالثمن الذي قدر للعقار أو الأرض المنزوعة ملكيتها .

ويكون تقرير المنفعة العامة وقرار نزع الملكية في هذه الحالة بقرار من مجلس الوزراء بعدأخذ رأي المجلس البلدي .

٤١ مادة

تقوم لجنة التشين بتقدير الثمن الأساسي لكل قطعة أرض بعد تنفيذ المشروع مهندية بالسعر السائد حينئذ وبالكيفية المبينة بالمادة ٦ من هذا القانون .

ويتم بيع هذه القطع بالزاد العلى بالثمن الأساسي المشار اليه في الفقرة السابقة بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية والصناعة وبين هذا القرار اختصاصات تلك اللجنة واجراءات البيع وأصحاب الحق في المزايدة .

٤٢ مادة

يكون مالك العقار أو الأرض الذي نزعت ملكيته تنفيذا لهذا القانون الحق في افضلية الشراء بالثمن الأساسي وفي حدود المساحة التي نزعت ملكيتها منه .

وإذا تزاحم أكثر من صاحب افضلية على قطعة أرض واحدة يبعت بطريق المزاد بين المتزاحمين .

٤٣ مادة

يجب على طالب الأفضلية ان يبدى رغبته في استعمال حقه في الأفضلية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الجلسة المحددة للبيع بالزاد العلى والمنشور عنها بالجريدة الرسمية والا سقط حقه في الأفضلية .

ويقدم طلب الأفضلية الى ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة وعلى الادارة اثبات ذلك في دفتر خاص يقيد به اسم وعنوان صاحب الطلب وتاريخ تقديم طلبه .

وتنشر طلبات الأفضلية بالجريدة الرسمية بعد التأكد من أحقيتها أصحابها ويكون لكل صاحب مصلحة في الاعتراض أن يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر والا سقط حقه . وثبتت هذه الطلبات في الدفتر الخاص بذلك وبالكيفية المبينة في الفقرة السابقة .

٤٤ مادة

تحظر ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة اصحاب طلبات الأفضلية بقبول طلباتهم أو رفضها .

وفي حالة قبول الطلب يجب على صاحب الأفضلية ايداع الثمن الذي تقدر البيع به خلال أسبوع واحد من تاريخ اخطاره والا سقط حقه .

ولكل من رفض طلبه في الأفضلية الحق في الاعتراض أمام

٣٠ مادة

في حالة العدول عن مشروع المنفعة العامة الذي نزعه ملكية العقار أو الأرض لأجله ، وكذلك في حالة تخلف جزء من العقار أو الأرض لم يدخل ضمن هذا المشروع تقوم ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة — اذا رأى — اخطار صاحب الشأن بذلك ، وعليه اذا رغب في استرداد ذلك العقار أو الأرض أو الجزء المتخلط أن يبدى رغبته خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره والا سقط حقه في الاسترداد .

ويثبت طلب الاسترداد في السجل الذي تعدد اداره نزع الملكية للمنفعة العامة لذلك ويبين فيه اسم الطالب وعنوانه وتاريخ تقديم طلبه .

وإذا قبل طلب الاسترداد أخطر الطالب بالقيمة التي يسترد بها عقاره أو الجزء المتخلط منه . ويكون ثمن الاسترداد بنفس الثمن السابق نزع الملكية به .

٣١ مادة

لا يمنع أي اعتراض أو طعن مما ذكر في هذا القانون من نفاذ قرار نزع الملكية .

٣٢ مادة

إذا اخطرت ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة بنزاع قضائي على أرض أو عقار متزوع ملكيته أو على قيمة تعويضه ، وجب عليها ايداع التعويض خزانة المحكمة الكلية لحين الفصل في النزاع

٣٣ مادة

دعوى الفسخ ودعوى الاستحقاق وسائر الدعوى العينية لا توقف اجراءات نزع الملكية ، وينتقل حق الطالبين الى قيمة التعويض عن نزع الملكية .

٣٤ مادة

تسري أحكام هذا القانون على العقارات والأراضي التي تكون قد ادخلت في مشروعات للمنفعة العامة ولم يتم تقدير التعويض النهائي عنها وقت نفاذ هذا القانون .

٣٥ مادة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون من أحكام .

٣٦ مادة

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر